ISBA/21/C/6

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
22 May 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٦ وفقا للمادة ١٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - سيجرى الانتخاب المقبل لجميع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٦ خلال الدورة الثانية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار. والغرض من هذه المذكرة تذكير مجلس السلطة بإجراءات الانتخاب المتفق عليها وتوفير معلومات أخرى تتعلق بالمعايير وبمؤهلات المرشحين والمسائل المتصلة بذلك.

ثانيا - اللجنة القانونية والتقنية

٢ - أنشئت اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كهيئة فرعية للمجلس. وينتخب المجلس أعضاء اللجنة من بين المرشحين الذين يسميهم أعضاء السلطة[(١)]. ويجب أن تتوفر في الأعضاء المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية والمادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس.

090615 050615 15-08136 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع[٢]. كما يجب ألا يكون لهم أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة[٣]. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة[٤]. ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لفترة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى[٥].

ثالثا - المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات

٣ - من بين الصعوبات المصادفة في الانتخابات السابقة أن الترشيحات تقدم غالبا متأخرة جدا، مما يجعل من العسير على أعضاء المجلس أن يقيموها تقييما كاملا. وبالمقارنة مع ذلك، فإن عملية انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار تتجنب هذه الصعوبة بفضل الخط الزمني الواضح المحدد في النظام الأساسي للمحكمة. فالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي تنص على أن يوجه مسجل المحكمة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الانتخاب دعوة خطية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين. ويتعين على المسجل بعدئذ أن يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم وأن يوافي الدول الأطراف بتلك القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير الذي يسبق موعد كل انتخاب.

٤ - وفي الانتخاب الثاني للجنة الذي جرى في عام ٢٠٠١، قرر المجلس، بالنسبة للانتخابات المقبلة للجنة، وبغية إتاحة وقت كاف لأعضاء اللجنة كي يستعرضوا الترشيحات، أن تقدم أسماء المرشحين وسيرهم الذاتية إلى الأمين العام للسلطة قبل شهرين من افتتاح الدورة التي سيجري خلالها الانتخاب (انظر ISBA/7/C/7، الفقرة ٦). ولقد اتبعت عملية مماثلة بالنسبة للانتخابات في عام ٢٠٠٦. ولسوء الطالع، وعلى الرغم من طلب المجلس، وردت ترشيحات في عام ٢٠٠٦ قبل الانتخاب الذي أجري في ١٤ آب/أغسطس بأقل من شهرين. وأشير إلى أن الأمين العام لا يملك السلطة التقديرية لرفض الترشيحات المتأخرة في غياب قرار جازم يتخذه المجلس بشأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات وعواقب عدم تقديم الترشيحات في الموعد المحدد.

---

(٢) الفقرة ١ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية.

(٣) الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية والمواد ١١ إلى ١٣ من النظام الداخلي للجنة. وتحقيقا لهذه الغاية، يشترط أن يقدم الأعضاء، قبل مباشرتهم مهامهم، إعلانا خطيا يشهده الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك.

(٤) الفقرة ١ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية.

(٥) الفقرة ٦ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية.

٥ - وفي الدورة الثالثة عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠٠٧، قرر المجلس (انظر المقرر ISBA/13/C/6) أن يكون إجراء تسمية المرشحين لانتخابات اللجنة في المستقبل كما يلي:

”(أ) قبل ستة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي ستجري الانتخابات خلالها، يوجه الأمين العام دعوة خطية إلى جميع أعضاء السلطة لتقديم أسماء مرشحيهم لانتخابات اللجنة؛

(ب) يكون الترشيح لانتخابات اللجنة مشفوعا ببيان عن مؤهلات المرشح أو سيرته الشخصية يعرض مؤهلاته وخبرته في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة، ويُستلم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة ذات الصلة للسلطة؛ ولا تقبل الترشيحات التي تستلم قبل أقل من ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة ذات الصلة للسلطة“.

٦ - وقد اتبع هذا الإجراء إلى حد ما في الانتخاب اللاحق (انظر الفقرة ٩ أدناه) الذي أجري في عام ٢٠١١، ويوصى بأن يتقيد المجلس تقيدا صارما بالإجراءات المتفق عليها بالنسبة للانتخاب الذي سيجرى في عام ٢٠١٦.

رابعا - حجم اللجنة وتكوينها

٧ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية على أن تتكون اللجنة من ١٥ عضوا. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء اللجنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. وقد أخذ المجلس بنص هذه المادة بزيادة عدد أعضاء اللجنة في جميع انتخابات اللجنة الأربع السابقة.

٨ - وقد أجري الانتخاب الأول في آب/أغسطس ١٩٩٦. واستفاد المجلس من المرونة المتاحة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية وقرر، بعد مفاوضات صعبة ومطولة بشأن توازن التمثيل الإقليمي في اللجنة، أن يزيد عدد المقاعد في اللجنة من ١٥ إلى ٢٢ مقعدا دون أن يكون لذلك تأثير على الانتخابات المقبلة. واتبع الإجراء نفسه في الانتخابات التي أجريت في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦. وقرر المجلس قبول جميع الترشيحات المقدمة، مما زاد عدد المقاعد في اللجنة من ١٥ إلى ٢٤ مقعدا في عام ٢٠٠١ وإلى ٢٥ مقعدا في عام ٢٠٠٦. وفي كل مرة، ذكر أن القرار اتخذ دون التأثير على الانتخابات المقبلة ومطالب المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح. ومع أن المجلس لم يسجل الأسباب التي دعته إلى اتخاذ قرار بزيادة حجم اللجنة في كل مرة، فإن من الواضح أن الدافع إلى القرار

لم يكن عبء عمل اللجنة الفعلي أو المتصور بقدر ما جاء من الرغبة في تجنب التصويت وقبول الترشيحات المتأخرة.

٩ - وفي عام ٢٠١١، وعند انتخاب أعضاء اللجنة للفترة الحالية (٢٠١٢-٢٠١٦)، أشار المجلس إلى مقرره المتعلق بإجراءات الانتخاب وأعرب عن أسفه إذ أن بعض الترشيحات قدمت بعد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات. إلا أن المجلس أشار إلى أنه، نظرا للمرونة التي أبداها أعضاء المجلس والمجموعات الإقليمية، لم يتجاوز مجموع عدد المرشحين للانتخاب ٢٥ مرشحا، حسبما كان المجلس قد وافق عليه في قراراته السابقة. وبالتالي، قرر المجلس زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢٥ عضوا، دون أن يكون لذلك تأثير على الانتخابات المقبلة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. وفي الواقع، نظرا لاستقالة ألكسندر شيشيروف (سلوفينيا) في عام ٢٠١٤ وفي غياب تسمية لاحقة لمرشح بديل، فإن اللجنة تضم حاليا ٢٤ عضوا.

١٠ - وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، عهدت إلى المجلس مسؤولية كفالة أن تتوفر في أعضاء اللجنة جميع المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ولا تتضمن الاتفاقية أي شروط محددة تتعلق بالتمثيل الإقليمي في اللجنة. وبدلا من ذلك، فإن الاتفاقية تنص فقط على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة[٦].

١١ - وفي الانتخابات السابقة، اتخذ المجلس خطوات لضمان أن تعكس العضوية توازنا مناسبا في هذه المؤهلات والخبرات. فعلى سبيل المثال، في الانتخاب الثاني الذي أجري في عام ٢٠٠١، طلب المجلس من الأمانة أن تعطيه فكرة عن برنامج العمل المحتمل للجنة كي يتسنى لأعضاء المجلس اتخاذ قرارات عن علم بشأن نوع المؤهلات التي يجب توفرها لدى أعضاء اللجنة. وفي الدورة الثانية عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠٠٦، طلب من أعضاء اللجنة المنتهية عضويتهم أن يطلعوا المجلس على تجاربهم المتعلقة بالخبرات اللازم توفرها لدى اللجنة لكفالة سير عملها الفعال. واستجابة لذلك، أعلنت اللجنة عن ضرورة الحفاظ على أوسع مجموعة ممكنة من الخبرات الاختصاصية. وذكرت تحديدا الحاجة إلى وجود أخصائيين في بعض التخصصات الرئيسية، بما في ذلك البيولوجيا البحرية وهندسة التعدين واقتصادات

(٦) الفقرة ٤ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية.

التعدين. وسلمت اللجنة كذلك بأنه من غير المحتمل أن تكون قادرة على توفير كل أنواع الخبرات اللازمة للاضطلاع بنطاق عملها الواسع. ولذلك، أشارت اللجنة إلى أنه جرى، عند الضرورة، التماس الخبرات من خارج عضوية الأمانة من أجل أن تستفيد في عملها من معارف وخبرات متخصصة إضافية. واعتبرت هذه الممارسة عملية أساسية يتعين مواصلة الأخذ بها.

١٢ - ويمكن إيجاز مجالات خبرة أعضاء اللجنة الحاليين على النحو التالي:

مجال الخبرة	عدد أعضاء اللجنة
الموارد المعدنية	١٠
علم المحيطات	٥
البيئة البحرية	٢
الاقتصاد	١
المسائل القانونية	٦

١٣ - وتنص الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية على ألا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما، ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

١٤ - وفي الدورة التاسعة عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠١٣، وجه أعضاء اللجنة الانتباه إلى أحكام الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية والمادة ١١ من النظام الداخلي للجنة المتعلقة بالمصلحة المالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وطلبت اللجنة من الأمانة تزويدها في دورتها المقبلة بتوضيحات وتوجيهات بشأن نطاق تلك الأحكام وتفسيرها. وفي دورتها العشرين، نظرت اللجنة في التوجيهات المقدمة من الأمانة في ورقة غرفة اجتماعات ووافقت على أن أحكام المادة ١١، إلى جانب التعهد الخطي الموقع من كل عضو عند الانضمام إلى اللجنة، مرضيان. وشددت اللجنة على أن كل عضو من أعضاء اللجنة مسؤول في المقام الأول عن كفالة التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية حرصا على تحقيق الشفافية والمساءلة ومراعاة لتزايد عبء عمل اللجنة (ISBA/20/C/20، الفقرة ٣٦).

١٥ - وإثر مناقشة أجريت بشأن تلك المسألة في المجلس خلال الدورة نفسها، واستنادا إلى تقرير رئيس اللجنة، طلب المجلس من اللجنة إعداد مشروع لإجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة، على أن يقدم إلى المجلس للنظر فيه والموافقة عليه في موعد أقصاه دورته في عام ٢٠١٦.

خامسا - المشاركة في عمل اللجنة

١٦ - لم يحتفظ بأي سجلات حضور مؤكدة لأعضاء اللجنة قبل الدورة السابعة للسلطة. إلا أنه بعد أن اعتمد المجلس النظام الداخلي للجنة في عام ٢٠٠١، بدأت الأمانة الاحتفاظ بسجل حضور نهائي. ويدل ذلك السجل على أن نسبة حضور اجتماعات اللجنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦ بلغت في المتوسط ٧٦ في المائة. وأن نسبة الحضور بلغت خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ ما متوسطه ٧١,٨ في المائة، ومنذ عام ٢٠١٢ ما متوسطه ٧٩,٦ في المائة. وفي حين تعتبر تلك الإحصاءات مشجعة، فقد تجدر الإشارة إلى أنها تخفي أن بعض الأعضاء المنتخبين لم يحضروا أي من الاجتماعات وأن البعض حضر اجتماعا أو اثنين فقط. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة اجتمعت منذ عام ٢٠١٣ مرتين في السنة نظرا لازدياد عبء عملها. وكان من الصعب بالنسبة لبعض أعضاء اللجنة حضور الاجتماعين المعقودين في سنة واحدة.

سادسا - المسائل المعروضة على المجلس للنظر فيها

١٧ - في ضوء المناقشة السابقة وتحضيرا للانتخاب الذي سيجرى في عام ٢٠١٦، قد يود المجلس الإشارة إلى مقرره المتعلق بإجراء تسمية المرشحين للانتخابات (ISBA/13/C/6). وتمثل مؤهلات المرشحين، ولا سيما تأمين المجموعة المتنوعة المناسبة من الخبرات ذات الصلة، عاملا يحدد اضطلاع اللجنة بمهامها بفعالية. وسيكون ذلك صحيحا بشكل خاص خلال مدة عضوية الأعضاء المقبلين في اللجنة فيما تكثف السلطة جهودها لوضع نظام يحكم استغلال معادن قاع البحار في المنطقة. ومما يتسم بنفس القدر من الأهمية مسألة استقلال أعضاء اللجنة وتجنب أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح. ولعل المجلس ينظر في توفير توجيهات مسبقة لأعضاء السلطة بشأن تلك المسائل. وفي الختام، قد يود المجلس أن يكرر تأكيد أهمية المشاركة المستمرة للأعضاء في جميع دورات اللجنة.